@ 222 @ ومفهوم الآية ، أن الأرقاء من المؤمنات ، لا يباح نكاحهن للأحرار ، وهو كذلك . وأما الكتابيات ، فعلى كل حال ، لا يبحن ، ولا يجوز نكاحهن للأحرار مطلقا ، لقوله تعالى : 2 ! 2 ! . وأما المسلمات إذا كن رقيقات فإنه لا يجوز للأحرار نكاحهن إلا بشرطين ، عدم الطول ، وخوف العنت . وأما الفاجرات ، غير العفيفات عن الزنا ، فلا يباح نكاحهن ، سواء كن مسلمات ، أو كتابيات ، حتى يتبن لقوله تعالى : ! 2 2 ! الآية . وقوله : ! 2 2 ! أي : أبحنا لكم نكاحهن ، إذا أعطيتموهن مهورهن . فمن عزم على أن لا يؤتيها مهرها ، فإنها لا تحل له . وأمر بإيتائها ، إذا كانت رشيدة ، تصلح للإيتاء ، وإلا أعطاه الزوج لوليها . وإضافة الأجور إليهن ، دليل على أن المرأة ، تملك جميع مهرها ، وليس لأحد منه شيء ، إلا ما سمحت به لزوجها ، أو وليها أو غيرهما . ! 2 2 ! أي : حالة كونكم أيها الأزواج محصنين لنسائكم ، بسبب حفظكم لفروجكم عن غيرهن . ! 2 2 ! أي : زانين مع كل أحد ! 22 ! . وهو : الزنا مع العشيقات لأن الزنا في الجاهلية ، منهم من يزني مع من كان ، فهذا هو المسافح . ومنهم من يزني مع خدنه ومحبه . فأخبر ا تعالى أن ذلك كله ، ينافي العفة . وأن شروط التزوج ، أن يكون الرجل عفيفا عن الزنا . وقوله تعالى : ! 2 2 ! أي : ومن كفر با تعالى ، وما يجب الإيمان به ، من كتبه ورسله ، أو شيء من الشرائع ، فقد حبط عمله ، بشرط أن يموت على كفره كما قال تعالى : ! 22 ! ! 2 2 ! أي : الذين خسروا أنفسهم ، وأموالهم ، وأهليهم يوم القيامة وحصلوا على الشقاوة الأبدية . ^ (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من الغائط أو لامستم النسآء فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد ا ليجعل عليكم من حرج ول كن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) ^ وهذه آية عظيمة ، قد اشتملت على أحكام كثيرة ، نذكر منها ، ما يسره ا وسهله . أحدها : أن هذه المذكورات فيها امتثالها ، والعمل بها من لوازم الإيمان ، الذي لا يتم إلا به ، لأنه صدرها بقوله : ! 2 2 ! إلى آخرها . أي : يا أيها الذين آمنوا ، اعملوا بمقتضى إيمانكم ، بما شرعناه لكم . والثاني : الأمر بالقيام بالصلاة لقوله : ! 2 . ! 2 والثالث : الأمر بالنية للصلاة ، لقوله : ! 2 2 ! أي : بقصدها ونيتها . الرابع : اشتراط الطهارة ، لصحة الصلاة ، لأن ا أمر بها عند القيام إليها ، والأصل في الأمر ، الوجوب . الخامس : أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت ، وإنما عند إرادة الصلاة . السادس : أن كل ما

يطلق عليه اسم الصلاة ، في الفرض ، والنفل ، وفرض الكفاية ، وصلاة الجنازة ، تشترط له الطهارة ، حتى السجود المجرد عند كثير من العلماء ، كسجود التلاوة ، والشكر . السابع : الأمر بغسل الوجه ، وهو : ما تحصل به المواجهة ، من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ، طولا . ومن الأذن إلى الأذن ، عرضا . ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق ، بالسنة ، ويدخل فيه ، الشعور التي فيه . لكن إن كانت خفيفة ، فلا بد من إيصال الماء إلى البشرة . وإن كانت كثيفة ، اكتفي بظاهرها . الثامن : الأمر بغسل اليدين ، وأن حدهما إلى المرفقين . و (إلى) كما قال جمهور المفسرين ، بمعنى (مع) كقوله تعالى : ! 2 2 ! . ولأن الواجب لا يتم إلا بغسل جميع المرفق . التاسع : الأمر بمسح الرأس . العاشر : أنه يجب مسح جميعه ، لأن الباء ليست للتبعيض ، وإنما هي للملاصقة وأنه يعمم المسح بجميع الرأس . الحادي عشر : أنه يكفي المسح كيفما كان بيديه ، أو إحداهما ، أو خرقة ، أو خشبة ، أو نحوهما ، لأن ا أطلق المسح ، ولم يقيده بصفة ، فدل ذلك ، على إطلاقه . الثاني عشر : أن الواجب المسح . فلو غسل رأسه ، ولم يمر يده عليه ، لم يكف ، لأنه لم يأت بما أمر ا به . الثالث عشر : الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين ، ويقال فيهما ما يقال في اليدين . الرابع عشر : فيها الرد على الرافضة ، على قراءة الجمهور بالنصب . وأنه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين . الخامس عشر : فيه الإشارة إلى مسح